

قال لزوجته إن حصل كذا فأنتي محرمة علي وحصل فهل تحرم عليه زوجته وما حكم قوله هذا؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

انا متزوج وانجبت طفلة عمرها ثلاثة شهور وان امها تتركها تتركها تصرخ فحلفت على زوجتي وقلت لها والله العظيم اذا دخلت بعد ذلك تصرخ فتكوني محرمة علي يقول انه دخل مرة من المرات وحصل ابنته تصرخ وامها مشغولة بعمل اخر - [00:00:00](#)

فهل تحرم عليه زوجته؟ وما حكم قوله هذا الجواب هذا الشخص الذي حلف هذا اليمين لابد من معرفة قصده فاذا كان يريد ان المرأة اذا تركت البنت تصرخ تركتها متعمدة - [00:00:27](#)

يعني انها تسمع صراخها وقد تركتها وفي هذه الحال يعني حصل ما قصده اي ان زوجته تركت البنت وهي تسمعها عنادا لزوجها ففي هذه الحال يكون الامر راجعا اليه لانه - [00:00:59](#)

حلف ان يحرمها على نفسه والرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول اني لا احلف على يميني فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فحينئذ يكفر عن يمينه كفارة يمين. اما اذا كانت المرأة غير عالمة - [00:01:30](#)

بصراخ البنت ولم تتركها قصدا وهو قد نوى انها اذا تركت هذا قصدا فيكون على حسب ما نوى وحينئذ لا يقع عليه شيء هو وكذلك الام لا تكون - [00:01:55](#)

متعدية على حقه. اما اذا قصد الصراخ مطلقا اذا قصد انها صرخت مطلقا سواء علمت امها او لم تعلم فحينئذ يكون هذا راجعا الى الاول من ناحية انه يكفر كفارة يمين وبالله التوفيق - [00:02:20](#)